

عقد التأسيس والنظام الاساسي المعدلين لمجموعة الخطوط الجوية القطرية (شركة مساهمة قطرية خاصة)



بشأن التوثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Amended Memorandum of Association of The authenticated Articles of association No:36191/2018 dated 10/07/2018 of Qatar Airways Company "Private Qatari Shareholding Company in accordance with the Provision of Article ٢٠٧ of the Commercial Companies Law No. ١١ of 2015" Amended by Law No (8) of 2021	تعديل عقد التأسيس المؤتى بالرقم ٢٠١٨/٣٦١٩١ بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٠ لمجموعة الخطوط الجوية القطرية "شركة مساهمة قطرية خاصة مغلقة بموجب أحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية" الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Preamble: Due to the acquisition of the Government of the State of Qatar to all the shares of Qatar Airways after the sale of all the shares of the other shareholders of the Company to the Government on 05.05.2013. The Ministry of Finance as the representative of the Government of the State of Qatar, concluded this contract on 15/07/2013 .	تمهيد : بناء على تملك حكومة دولة قطر لكامل أسهم شركة الخطوط الجوية القطرية بعد بيع باقي مالكي الأسهم في الشركة لكامل أسهمهم إلى الحكومة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ فقد قامت وزارة المالية بصفتها ممثلة لحكومة دولة قطر بتحرير هذا العقد بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ .
عدد أوراق العقد ()	Article (1) Qatar Airways Company shall be owned by the Government of the State of Qatar in accordance with the Provisions of Article (207) of the Commercial Companies Law No. (11) of 201٥ and the amended Articles of Association attached to this Contract.	مادة (١) تحويل شركة الخطوط الجوية القطرية من شركة مساهمة قطرية خاصة إلى شركة مساهمة قطرية خاصة مغلقة (ش.م.ق.خ.م) وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والنظام الأساسي المعدل الملحق بهذا العقد .
المرفقات	Article(2) Company Name: Qatar Airways Group A Private Qatari Shareholding Company).	مادة (٢) اسم الشركة :
الموثق	Article (2) as per the decision of the Extraordinary General Assembly held on 01/06/2017).	مجموعة الخطوط الجوية القطرية (ش.م.ق.خ.م)
رئيس قسم التوثيق		المادة (٢) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم ٢٠١٧/١ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ .
خاتم التوثيق	الشاهدان	المراف
 وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept ١٩٥١	- ١ - ٢	- ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة رقم (3) : غرض الشركة : يكون نشاط الشركة كما يلي : Article (3) Company Objects: Company activities are as follows: 1. Passengers & Goods Air transport (Airlines companies) 2. Loading & Unloading of Goods 3. Marketing of Air Transport Operations 4. Leasing of Aircraft 5. Loading & Unloading of Passengers' Baggage & Parcels 6. Maintenance of aircraft equipment and Avionics 7. Travel Offices 8. Tour Offices 9. Leasing of Air Transport Equipment 10. Air Ambulance 11. Aviation Medicine	
الرسوم () ريال بالإيصالات رقم () بتاريخ / /	١/ النقل الجوي للركاب والبضائع شركات الطيران . ٢/ شحن وتفريغ السلع . ٣/ تسويق عمليات النقل الجوي . ٤/ تأجير طائرات . ٥/ شحن وتفريغ أمتعة الركاب والطرود . ٦/ صيانة معدات وأجهزة الطائرات . ٧/ مكتب السفر ٨/ مكتب السياحة . ٩/ تأجير معونات النقل الجوي . ١٠/ الاسعاف الجوي . ١١/ طب الطيران .	
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الامضاء
 وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar دائرة التوثيق Documentation Dept 1951	١ -	٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
	٧ -	٨ -
	٩ -	١٠ -



مشرقة الجريدة الرسمية



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٢

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article (4) Company term shall be twenty-five Gregorian years, commencing from date of registering its ownership of Capital by the Government of the State of Qatar. The duration may be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly.	مادة (٤) المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد ملكية حكومة دولة قطر لرأس مالها بالكامل في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة لمدد أخرى بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
الرسم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (5) The company's head office and its legal address shall be Doha City - state of Qatar. The Executive Board may establish companies, subsidiaries, branches, offices and agencies in Qatar and aboard.	مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لها شركات وشركات فرعية وفروعاً ومكاتب وتوكيلات في قطر وخارجها.
عدد أوراق العقد ()	Article (6) Article (6) (before amendment) The Company's capital which is paid in full is QR.143,800,010 fully owned by the Government of the State of Qatar.	مادة (٦) قبل التعديل : رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع بالكامل هو -/١٤٣,٨٠٠,٠١٠ ريال قطري مملوك بالكامل لحكومة دولة قطر.
المرفقات	Reference to the Extra General Assembly of Qatar Airways (the "Company") No. 1/2014 on 11.11.2014 and 1/2015 on 12/05/2015 and 1/2020 on 24/09/2020, the Extra General Assembly unanimously approved the amendment of Articles of Association (6) of the Company registered under the Commercial Registration no. 16070 as follows:	إشارة لإجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الخطوط الجوية القطرية رقم ٢٠١٤/١ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ واجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم ٢٠١٥/١ بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٢ واجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم ٢٠٢٠/١ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ بزيادة رأس مال مجموعة الخطوط الجوية القطرية فقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس وذلك على النحو التالي :
الموثق	Article (6) (after amendment) The Company's capital shall be QRS 73,000,000,000 fully owned by Qatar Investment Authority with Commercial Registration Certificate No. 16070.	مادة (٦) بعد التعديل : رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع بالكامل هو (٧٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري مملوك بالكامل لجهاز قطر للاستثمار ، سجل تجاري (١٦٠٧٠).
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept ١٩٥١	الشاهدان ١ - ٢ -	الأطراف ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق
نموذج ت

محضر توثيق رقم ()

Article (7)

The attached Articles of Association shall be deemed an integral part of this Memorandum.

Article (8)

This Memorandum has been prepared in (4) copies. In case of any difference between the Arabic and English texts the Arabic shall prevail.

Signatures:

Chairman of the Board of Director

Saad Sherida AL- Kaaabi
26863400861

مادة (٧)

يُعتبر النظام الأساسي المعدل الملحق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (8)

حرر هذا العقد من ٤ نسخ. وفي حال وجود تعارض بين النصين العربي والانجليزي يكون النص العربي هو المعتمد.

التوقيع :

رئيس مجلس الإدارة

Saad Sherida AL- Kaaabi
سعد شريده الكعبي
٢٦٨٦٣٤٠٠٨٦١

محضر توثيق

أنه في يوم / / الموافق
نحن /
فدققت فيه و
عليه فأقره و
إن إدار
الشاهد الأول :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :
المحرر طالبين توثيقه،
2023-03-19 تاريخ الإصدار :
الأثر القانوني المترتب
تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب أطرافه بعد
التحقق من هوياتهم وهويتهم . فلم أجد مانعاً قانونياً
في توثيقه . دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق به .

الموثق

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1951



دولة قطر



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	Amended Articles of Association under No. 885/2021 dated 25/01/2021 of Qatar Airways Company "Qatari Close Shareholding Company" in accordance with the Provision of Article 207 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015" Amended by Law No (8) of 2021	النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي المؤقت بالرقم ٢٠٢١/٨٨٥ بتاريخ ٢٥/٠١/٢٠٢١ لمجموعة الخطوط الجوية القطرية شركة مساهمة قطرية خاصة مغلقة بموجب أحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ تمهيد :
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Preamble : • Qatar Airways Company was established as (Limited Liability Company) in accordance with the provisions of the Companies' Law No. (11) for the year 1981 and the Memorandum of Association of the Company and registered under the Commercial Register No. (16070) dated 30/11/1993. • Per the Companies Law No. (5) for the year 2002 especially Articles (68), (90) and (114) thereof, Qatar Airways has been converted from Limited Liability Company to Qatari Close Joint Stock Company (Q.C.S.C.). • In accordance with the acquisition of the Government of the State of Qatar of all the shares of the Company after shares sale of the rest of the shareholders in the Company for all their shares to the Government on 5/5/2013, it was decided to amend the Articles of Association of the Company and its Memorandum of Association in accordance with the provisions of Article (68) of the Commercial Companies' Law issued by Law No. (5) for the year 2002. • On 19/6/2016 the Extraordinary General Assembly, at its meeting No1/2016, agreed to adjust the terms and conditions of the Company in accordance with the provisions of the Commercial Companies' Law No. (11) for the year 2015 especially Article (207) thereof.	* تأسست شركة الخطوط الجوية القطرية (شركة ذات مسؤولية محدودة) طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وعقد تأسيس الشركة وأيدت بالسجل التجاري رقم ١٦٠٧٠ بتاريخ ١١/٣٠/١٩٩٣. * بموجب قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وبخاصة المواد (٦٨) و (٩٠) و (١١٤) منه تم تحويل شركة الخطوط الجوية القطرية من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة قطرية خاصة مغلقة .
عدد أوراق العقد ()	• On 16/08/2018 the Extraordinary General Assembly at its meeting No. 1-2018 agreed Company Capital increase to become 52,481,079,000 QAR.	بناءً على تملك حكومة دولة قطر لكامل أسهم شركة الخطوط الجوية القطرية ، بعد بيع باقي ملكي الأسهم في الشركة لكامل أسهمهم إلى الحكومة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ ، فقد تقرر تعديل النظام الأساسي للشركة ، وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ .
المرفقات	On 24/09/2020 the Extraordinary General Assembly at its meeting No. 1/2020 agreed Company Capital increase to become 73,000,000,000 QAR, and addition of article (10) as Statutory Reserve for the company.	* بتاريخ ٢٠١٦/١٩/١٩ وافقت الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها رقم ٢٠١٦/١ بتاريخ ٢٠١٦/١/١ لوضع الشركة طبقاً للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ من قانون الشركات خاصة المادة (٢٠٧) منه .
التوقيع	On 16/08/2018 the Extraordinary General Assembly at its meeting No. 1-2018 agreed Company Capital increase to become 52,481,079,000 QAR.	بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ وافقت الجمعية العامة غير العادية في محضر اجتماعها رقم ٢٠١٨/٨/١ بزيادة رأس مال مجموعة الخطوط الجوية القطرية ليصبح رأس المال المصرح به مبلغ ٥٢,٤٨١,٠٧٩,٠٠٠ ريال قطري
رئيس قسم التوثيق	On 24/09/2020 the Extraordinary General Assembly at its meeting No. 1/2020 agreed Company Capital increase to become 73,000,000,000 QAR, and addition of article (10) as Statutory Reserve for the company.	بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ وافقت الجمعية العامة غير العادية في محضر اجتماعها رقم ٢٠٢٠/٩/١ بزيادة رأس مال مجموعة الخطوط الجوية القطرية ليصبح رأس المال المصرح به ٧٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري . وإضافة المادة (١٠) احتياطي قانوني للشركة .
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
١ - ٢ -	١ - ٢ -	٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	On 20/02/2022, the Extra General Assembly of QR Group No. 1/2022, have unanimously approved the change of name of the "Executive Board" to become the "Board of Directors". The membership of the previous Executive Board has been terminated and a new Board of Directors have been formed in addition to amendment of article (12) of the Articles of Association, thereby the members of the board of directors becomes seven members and the approval to transfer the ownership of Qatar Airways from Government of state of Qatar to Qatar Investment Authority. Article (1) The Company Name: Qatar Airways Group, A Qatari Private Close Shareholding Company (Q.C.S.C) fully owned by of Qatar Investment Authority. Article (2) Purpose of the Company: Business Activities are: 1. Regular Airline Companies 2. Air Freight Offices 3. Ground Handling Companies 4. Agency and Mediation Business for Air-Transportation Services in Airports. 5. Training Centres, related to all Civil Aviation Activities. 6. Airplanes Maintenance Centres 7. Aviation Medicine. 8. Travelling Offices 9. Aircraft Trading Article (1) as per the decision of the Extraordinary General Assembly held on 01/06/2017). Article (2) as per the decision of the Extraordinary General Assembly held on 01/06/2017).	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
		- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠





تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article (3) The duration of the company shall be twenty-five Gregorian years, commencing from date of registering its ownership of its Capital by the Government of the State of Qatar. The duration(s) may be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly.	مادة (٣) المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد ملكية حكومة دولة قطر لرأس مالها بالكامل في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة أو مد أخرى بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
الرسوم (ريال) بالإيصالات رقم () بتاريخ / /	Article (4) The company's head office and its legal address shall be Doha City, State of Qatar. The Executive Board may establish companies, subsidiaries, branches, offices and agencies in Qatar and abroad.	مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بقطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء له شركات وشركات فرعية وفروعاً ومكاتب وتوكيلات في قطر وفي الخارج .
عدد أوراق العقد ()	Chapter (III) The Company's Capital Article 5 The Company's capital was increased from 52,481,079,000 Qatari riyal to 73,000,000,000 Qatari riyal representing 7,300,000,000 shares at par value of 10 QAR each share fully owned by the Qatar Investment Authority.	الباب الثاني : رأس مال الشركة مادة (٥) تم زيادة رأس مال الشركة المصرح به من ٥٢,٤٨١,٠٧٩,٠٠٠ ريال قطري إلى ٧٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري تمثل ٧,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية يبلغ ١٠ ريال قطري لكل سهم مملوكة بالكامل لجهات قطر للاستثمار .
المرفقات	Article (5) as per the decision of the Extraordinary General Assembly No. 1/2014 held on 14/04/2014 and 1/2015 on 12/4/2015. Article (5) as per the decision of the Extraordinary General Assembly No. 1/2018 held on 16/08/2018. Article (5) as per the decision of the Extraordinary General Assembly No. 1/2020 held on 24/9/2020.	مادة (٥) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم ٢٠١٤/٠٤/١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/١٤ وقرار الجمعية العامة غير العادية رقم ٢٠١٥/٠٤/١٢ بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/١٢ مادة (٥) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم ٢٠١٨/٠٨/١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٦ مادة (٥) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم ٢٠٢٠/٠٩/٢٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٤
الموافق رئيس قسم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الأستاذ ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -
خاتم التوثيق		





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كُتِبَتْ بِقَطْرَ
وَلَاةِ الْجَزِيرِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	Article(6) A special register shall be maintained for the shareholders at the company's head office. The company may keep copy of their register with any other body in order to pursue the shareholders affairs and delegate that body to maintain and organize the register if wished to.	مادة (٦) تحتفظ الشركة في مقرها الرئيسي بسجل خاص يطلق عليه اسم سجل المساهمين ، ويجوز للشركة أن تودع نسخة من السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (7) Money of the company may not be placed against payment of debt by the shareholders.	مادة (٧) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون في ذمة المساهمين .
عدد أوراق العقد ()	Article(8) Acceptance of the Articles of Association of the company and the resolutions of its General Assembly shall be obligatory consequents to ownership of shares.	مادة (٨) يترتب حكماً على المساهمة قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .
المرفقات	Article (9) Taking into consideration the provision of the Commercial Companies Law, the capital of the company may be increased.	مادة (٩) مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة .
الموثق	Article (10) The shareholder may resolve at the annual general meeting of the shareholder to allocate 10%, or whatever percentage deemed appropriate, of the company's net profit to establish a legal reserve . When Company's shares are issued above par, the difference in value shall be added to the legal reserve. The shareholder may resolve at the annual general meeting to allocate the balance in the legal reserve to issue share capital or distribute dividends.	مادة (١٠) يجوز للمساهم أن يقرر في الجمعية العامة العادية تخصيص ١٠% ، أو أي نسبة تعتبر مناسبة ، من صافي ربح الشركة لإنشاء احتياطي قانوني . عندما يتم إصدار أسهم الشركة أعلى من قيمتها الاسمية ، يضاف الفرق في القيمة إلى الاحتياطي القانوني . يجوز للمساهم أن يقرر في الجمعية العامة العادية تخصيص الرصيد في الاحتياطي القانوني لإصدار أسهم رأس المال أو توزيع الأرباح . مادة (١٠) تم إنشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم ٢٠٢٠/٩/٢٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ .
رئيس قسم التوثيق	Article (10) has been added as per the decision of the Extraordinary General Assembly No. 1/2020 held on 24/9/2020	
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الأخت ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -





بسم الله الرحمن الرحيم



كفالة وقطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Such increase must be upon a resolution issued by the Extraordinary General Assembly after the approval of the Ministry of Economic and Industry. The said General Assembly may delegate the Board to fix a date for the execution of its resolution not exceeding a year from the date of its issuance. Article(11) The Extraordinary General Assembly may decide reduction of the capital of the company, after hearing the Audit Report and the approval of the Ministry of Economic and Industry in the following cases: - If the Capital exceeds the needs of the Company - In case of loss incurred by the Company Chapter (III) Management of the Company Article(12) Management of the company shall be assumed by a Board of Seven members to be appointed by the Extra General Assembly. The appointment shall include the Chairman and the Vice Chairman of the Board Article (13) To be a member of the Board a person should meet the following conditions: 1. His age shall not be less than twenty one (21) years. Article (11) as per the decision of the Extraordinary General Assembly held 2/2015 on 14/07/2015). Article (12) as per the decision of the Extraordinary General Assembly held 1/2022 on 24/02/2022).	ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وللجمعية العامة المذكورة أن يفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ صدوره . مادة (١١) يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مدقق الحسابات وموافقة وزارة التجارة والصناعة وذلك في إحدى الحالتين: ١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة . ٢- إذا منيت الشركة بخسارة . الباب الثالث إدارة الشركة مادة (١٢) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة منعقدة بصفة غير عادية ، علي أن يتضمن القرار تعيين رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس . مادة (١٣) يشترط في عضو مجلس الإدارة : ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً . المادة (١١) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم ٢٠١٥/٢ بتاريخ ١٤/٠٧/٢٠١٥ . المادة (١٢) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم ٢٠٢٢/١ بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠٢٢ .
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان ١- ٢-	الأصناف ١- ٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

شؤون الشركات
شؤون الشركات
شؤون الشركات
شؤون الشركات

مستند رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	2. He shall not have been convicted of a felony or a crime in breach of honor or trust, or for one of the crimes referred to under Articles (97) part (2) of Commercial Companies Law, unless he has been rehabilitated.	٢ إلا يكون قد سبق الحكم عليه بحقوقية جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٩٧) بند رقم (٢) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . مادة (١٤) يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article(14) Members of the Board shall be appointed for a renewable period of three years, and they may be appointed for more than one term. Article(15) The Chairman of the Board, who is the Chairman of the Company, represents the company towards third parties and the judiciary. He has to implement the decisions of the Board and respect its recommendations. The Chairman may delegate some of his powers to any member of the Board and the Vice Chairman shall act on behalf of the Chairman in his absence.	مادة (١٥) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ورئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .
عدد أوراق العقد ()	Article(16) The Board shall enjoy the widest power to carry out the acts required by the objects of the company. This power may not be curtailed except what is provided in law or in Articles of Association or the resolutions passed by the General Assembly.	مادة (١٦) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة له مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأحكامها ، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظم أو قرارات الجمعية العامة .
الموثق رئيس قسم التوثيق	Article(17) The Chairman, the delegated person by the Board, jointly or severally shall have the right to sign solely for the company. The	مادة (١٧) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ومن يفوضه المجلس بالتوقيع ، مجتمعين أو منفردين ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة أو أكثر يتولى إدارة الشركة وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الأختام ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



مختبر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	Board may also designate Chief Executive Officer or more from the Board or from out of the Board and empower them the rights to sign on behalf of the company severally or jointly. Article(18) ١. The Board shall convene a meeting upon invitation from its Chairman. The meeting shall not be valid unless attended by four of the members among them either the Chairman or Vice Chairman. ٢. The Board shall meet at the head office of the company and it may hold its meeting outside the head office. ٣. The resolutions of the Board shall be passed by a majority of the votes of attending members and where there is an equal vote, the Chairman shall have a casting vote. Any member that disagrees with any of the Board resolutions has the right to have his disagreement entered in the minutes of the meeting. Article(19) The Board shall prepare for every financial year the balance sheet of the company, its profits and loss account and its-final account, report of the activities of the company and submit to the Auditor at least two months before conveying the General Assembly meeting. The Chairman or a member of the Board shall sign all these documents.		مادة (١٨) ١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، ولا يكون إجتماعه صحيحاً إلا إذا حضره أربعة من الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . ٢- وتكون اجتماعات مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن تجتمع خارج مركزها . ٣- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس . وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . مادة (١٩) يُعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقّق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /			
عدد أوراق العقد ()			
المرفقات			
الموثق 			
رئيس قسم التوثيق 			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الامضاء	
	١ -	٢ -	١ -
	٢ -	٤ -	٢ -
		٦ -	٣ -
		٨ -	٤ -
		١٠ -	٥ -



وزارة العدل
 Ministry of Justice
 دولة قطر
 إدارة الوثائق
 Documentation Dept
 1919



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (٢٣) نظراً لتولي مجلس إدارة جهاز قطر للإستثمار ، جميع سلطات وصلاحيات الجمعية العامة للشركة ، فلا تتعدّد الجمعية العامة في هيئة اجتماع . وتكون قرارات الجمعية العامة في هيئة قرارات تصدر من مجلس إدارة جهاز قطر للإستثمار ، بصفته الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة . ولا تسري على الشركة أحكام إنعقاد الجمعية العامة الواردة في قانون الشركات التجارية في شأن دعوة وإنعقاد الجمعية والنشر والمواعيد وجدول الأعمال وصحة الإنعقاد ومحاضر الاجتماعات ، وبخاصة المواد من (١٢١) إلى (١٣٥) والمواد إلى من (١٣٨) إلى (١٤٠)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article(23) Since the Board of Directors of the Qatar Investment Authority has assumed all powers and authorities of the company's general assembly, the general assembly shall not convene in the form of a meeting. The decisions of the General Assembly shall be in the form of decisions issued by the Board of Directors of Qatar Investment Authority, in its capacity as the company's ordinary or extraordinary General Assembly. The provisions of convening the General Assembly stated in Qatar Commercial Companies Law regarding the invitation and convening of the assembly, announcement, appointments, agenda, validity of the meeting, and minutes of meetings, especially articles (121) to (135) and articles (138) to (140) shall not apply to the company	
عدد أوراق العقد ()	Chapter (V) Auditors Article(24) The company shall have one or more Auditors to be appointed and their remuneration fixed annually by the General Assembly. The name of the appointed Auditor should be included in the register of Auditors in accordance with Law No. (8) of 2020	
المرفقات	الباب الخامس مدقق الحسابات مادة (٢٤) يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيّنهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم . ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات الملتصق عليه في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بتتظيم مهنة تدقيق الحسابات وتحديثاته. وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل	
الموقع	الشاهدان ١ - ٢ -	
رئيس قسم التوثيق	الأمر ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -	
خاتم التوثيق	خاتم التوثيق	



[illegible]

وزارة العدل
 Ministry of Justice
 دولة قطر
 دولة قطر

إدارة الوثائق
 Documentation Dept

1919



بشأن التوثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تموذج ١/١

(.....) رقم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	مادة (٢٦) لمدقق الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.	
الرسم () زيال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article(26) The Auditor may at any time, review the company books, registers and its instruments, and shall have the right to request information which he may deem necessary to obtain. He may ascertain the company assets and its obligations. Should he not be able to exercise such rights, he must submit this in writing to the Board.	
المرافق أوراق العقد ()	Article (27) The Auditor shall attend the General Assembly and give his opinion on all matters relating to his work, particularly the balance sheet. He shall read his report over to the General Assembly. The Auditor's report shall comprise all matter stipulated in Commercial Companies Law. All members shall have the rights to discuss and request from the Auditor any explanation related to matters contained in his report.	
المرفقات	Chapter (VI) Finance of the Company Article(28) The company's financial year shall commence from the first day of April and end on 31st March of each year.	
الموثق	مادة (٢٧) على مدقق الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما تعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، ويثلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملا على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل عضو حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.	
رئيس قسم التوثيق	مادة (٢٨) تبدأ السنة المالية للشركة من أول أبريل وتنتهي في ٣١ مارس من كل سنة.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاضاف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

(.....) رقم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Chapter (VII) <u>Expiry of the company and its dissolution</u> <u>Article(29)</u> The company may be dissolved for any of the following causes:	الباب السابع: <u>انقضاء الشركة وتصفيتها</u> <u>مادة (٢٩)</u> تتقضى الشركة بانته الأمور الآتية:
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	1. Upon the expiry of its fixed duration, unless it is renewed according to the rules included in the Memorandum of Association and this Articles of Association.	(١) انتهاء المدة المحددة لها ما لم تجدد على النحو الوارد في عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي .
عدد أوراق العقد ()	2. Expiry of the object for which the company has been incorporated, or where achievements of such object become impossible.	(٢) انتهاء الغرض الذي قُلت من أجله أو استحالة تحقيقه.
المرفقات	3. Destruction of all or most of the company's property, rendering the investment of the remainder infeasible.	(٣) هلاك جميع أو معظم رأس المال بحيث يتعذر استثماره استثماراً مجدياً.
الموثق	4. Unanimous agreement by the members on the company dissolution before the end of its duration.	(٤) إجماع الأعضاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
رئيس قسم التوثيق	5. Merger of the company into another company or corporation	(٥) اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
خاتم التوثيق	6. Issuance of a court verdict dissolving the company or declaring its bankruptcy.	(٦) صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept. 1919	الشاهدان ١ - ٢ -	الأطراف ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -



دولة قطر



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

()

تاريخ التوثيق / / ١٤ المواضع / / ٢٠	Article(30) If the company losses half of its capital, the Board shall call for an Extraordinary General Assembly meeting to consider dissolution of the company before duration or decrease the capital or otherwise.	مادة (٣٠) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مائها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () تاريخ / /	Article(31) Liquidation of the company shall be carried out after its expiry in accordance with the provisions provided for in the Commercial Companies Law.	مادة (٣١) تجري تصفية للشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
عدد أوراق العقد ()	Chapter (VIII) Final clauses Article(32) The provisions of the Commercial Companies Law and its amendments shall apply on those matters where there is no special provision stated in the Articles of Association. All the amendments which relate to the law shall be considered as part of it or amending it without any need to take any procedure except the indication in the commercial register what is needed to be endorsed	الباب الثامن أحكام ختامية مادة (٣٢) تسري أحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأكيد في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأكيد.
الموثق رئيس قسم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الامضاء ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -
خاتم التوثيق		





التوقيع: _____